

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 364 @ القَيْبُضُ الْمُجْبِيَّةُ لَهُ فَلَمْ تَكُنْ الْهَيْبَةُ بِرَأَاةٍ وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُوْجَدْ الْقَيْبُضُ الْمُسْتَحَقُّ بِالْهَيْبَةِ فَلَمْ يَكُنْ
بُدُّ مِنْ تَجْدِيدِ قَيْبُضِ (الطَّحْطَاوِيَّ) . الْقَيْبُضُ الْجَدِيدُ عِبَارَةٌ
عَنْ مُرُورِ وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ الْمُؤَوَّهُونَ لَهُ بِلُغَةِ الْمُؤَوَّضِ الَّذِي
يُوْجَدُ فِيهِ الْمَالُ الْمُؤَوَّهُونَ (جَوَاهِرُ الْفَقْهَةِ ، الْعَيْنَايَةُ ،
الطَّحْطَاوِيَّ) . وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ
الْمَادَّةِ (270) . الْقِسْمُ الثَّالِثُ : قَيْبُضُ الْأَمَانَةِ كَقَيْبُضِ
الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْمَأْجُورِ وَالْمَالِ الْمُؤَوَّهُونَ ؛ لِأَنَّ
الْقَيْبُضَ فِي مَالِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
الْمَادَّةِ تَيْنِ (777 و 813) لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ كَمَا أَنَّ الْقَيْبُضَ فِي
الْمُؤَوَّهُونَ عَلَى مَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْمَادَّةِ (871) غَيْرُ مُوجِبٍ
لِلضَّمَانِ أَيْضًا وَكُلُّ ذَلِكَ قَيْبُضُ أَمَانَةٍ بِنَاءً عَلَى هَذَا
الْقِسْمِ الثَّالِثِ أَيْضًا يَقُومُ مَقَامُ الْقَيْبُضِ فِي الْهَيْبَةِ (
الزَّيْلَعِيَّ) . (س) لَمَّا كَانَ وَضْعُ يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ
لِلْمُودِعِ فَأَصْبَحَ الْمُسْتَوْدَعُ نَائِبًا لِلْمُودِعِ فِي يَدِهِ عَلَى
الْوَدِيعَةِ وَحِفْظِهِ لَهُ وَعَامِلًا لَهَا فَيَجِبُ أَنْ لَا يَقُومَ هَذَا
الْقَيْبُضُ مَقَامَ الْقَيْبُضِ السَّلَازِمِ فِي الْهَيْبَةِ وَيَكُونُ الْمُؤَوَّهُونَ قَدْ
وُهِبَ وَهُوَ فِي يَدِ الْوَاهِبِ . الْجَوَابُ : إِنَّ الْمُسْتَوْدَعِ وَإِنْ كَانَ
عَامِلًا لِلْمُودِعِ وَإِنْ يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ كَيَدِ الْمُودِعِ وَلَكِنْ بَعْدَ
الْهَيْبَةِ لَا يَكُونُ عَامِلًا لِلْمُودِعِ وَبِمَا أَزَّهَ وَاضِعُ يَدِهِ بِنَاءً
عَلَى الْوَدِيعَةِ حَقِيقَةً يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ بِهِذَا الْإِلَاقَةِ قَابِلًا
(الزَّيْلَعِيَّ) . حَقُّ الرُّجُوعِ بَعْدَ هَيْبَةِ الْوَدِيعَةِ لِذِي الْيَدِ إِذَا
ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ : إِذْ وَهَبَتْ الْوَدِيعَةُ لِذِي الْيَدِ عَلَى الْوَجْهِ
الْمُحَرَّرِ أَنْفًا يَعْنِي لِلْمُسْتَوْدَعِ وَظَهَرَ بَعْدَ تَلَفِهَا فِي يَدِهِ
مُسْتَحَقُّ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ مُخَيَّرًا . إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلوَاهِبِ
وَإِنْ شَاءَ لِلْمُؤَوَّهُونَ لَهُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (910) وَإِذَا ضَمَّنَ
الْمُؤَوَّهُونَ لَهُ يُنْظَرُ فِيمَا إِذَا جَدَّ الدَّ الْمُؤَوَّهُونَ لَهُ الْقَيْبُضَ بَعْدَ

اِلَاتِّهَابِ وَقَبُولِ تَضَمِّينِ الْمُسْتَحِقِّ الْوَاهِبِ الْمُودِعِ فَلَايَسُ
 لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَاهِبِ بِمَا ضَمَّنَهُ . (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 861) أَمَّا إِذَا لَمْ يُجَدِّدْ قَبْضَهُ فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ
 الرَّجُوعُ عَلَى الْوَاهِبِ بِمَا ضَمَّنَهُ وَالْفَرَقُ هُوَ إِذَا لَمْ يُجَدِّدْ
 الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقَبْضَ لَا يُنْتَقِضُ عَقْدُ الْوَدِيعَةِ بِالْهَبَةِ فَيَكُونُ
 ذَلِكَ غَرُورًا فِي عَقْدِ عَائِدٍ نَفَعُهُ لِدَّافِعٍ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي
 شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) الذَّخِيرَةِ فَصُلِّ ' 13 ' ، فَعَلَايَهُ إِذَا طَهَرَ
 مُسْتَحِقُّ بِمَالٍ وَهَبَهُ الْأَبُ لِطِفْلِهِ الصَّغِيرِ وَتَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ
 فَضَمَّنَ الْمُسْتَحِقُّ الْأَبَ فَلَايَسُ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ
 الصَّغِيرِ أَمَّا إِذَا ضَمَّنَ الصَّغِيرُ الْمَالَ بَعْدَ الْبُلُوغِ يُنْظَرُ
 فَإِذَا جَدَّدَ الصَّغِيرُ بَعْدَ الْبُلُوغِ الْقَبْضَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فَلَايَسُ
 لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى أَبِيهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يُجَدِّدْ الْقَبْضَ بَعْدَ
 الْبُلُوغِ فَلَا لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى أَبِيهِ ' الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ
 فِي الْهَبَةِ لِلصَّغِيرِ ' ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 658 . - * * * * *)
 الْمَادَّةُ (847) - (إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ دَيْنَهُ لِلْمَدْيُونِ أَوْ أَبْرَأَ
 دِمَّتَهُ عَنْ الدَّيْنِ وَلَمْ يَرُدِّهِ الْمَدْيُونُ تَصَحَّحَ الْهَبَةُ وَيَسْقُطُ
 عَنْهُ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ) . لَا يُشْتَرِطُ الْقَبُولُ فِي هَبَةِ الدَّيْنِ
 لِلْمَدْيُونِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ لَكِنْ يُرَدُّ بِرَدِّهِ ؛ لِأَنَّ هَبَةَ
 الدَّيْنِ لِلْمَدْيُونِ وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ هُمَا مِنْ وَجْهٍ تَمْلِكُ
 وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ إِسْقَاطُ . فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِسْقَاطُ يَصَحُّ بِرَاقِبُولِ
 وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَمْلِكُ فَيُرَدُّ بِرَدِّهِ (الْوَلَوُ الْجَيَّةُ) . كَمَا
 تُرَدُّ التَّمْلِكَاتُ الَّتِي كَالْبَيْعِ بَعْدَ الْإِجَابِ بِرَدِّ الطَّرْفِ
 الْآخَرَ إِيَّاهَا وَعَلَايَهُ فَقَدْ صَارَتْ هَبَةُ الدَّيْنِ وَالْإِبْرَاءُ مِنْهُ
 تَمْلِكًا مِنْ وَجْهٍ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مَالٌ مِنْ وَجْهٍ أَيْ مَالًا
 وَبِإِعْتِبَارِ الْآتِي حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاءُ فِيهِ كَمَا يَصَحُّ اشْتِرَاءُ
 الدَّائِنِ مَتَاعًا مِنَ الْمَدْيُونِ فِي مُقَابَلِ دَيْنِهِ أَمَّا الْبَيْعُ
 فَهُوَ مُبَادَلَةٌ